

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الثاني : أن شرط ما ينافي مقتضى البيع .

قوله الثاني : شرط ما ينافي مقتضى البيع نحو أن يشترط أن لا خسارة عليه أو متى نفق المبيع وإلا رده أو أن لا يبيع ولا يهب ولا يعتق أو إن أعتق فالولاء له أو يشترط أن يفعل ذلك فهذا باطل في نفسه .

على الصحيح من المذهب إلا ما استثنى وعليه الأصحاب وتأتي الرواية في ذلك والكلام عليها . وهل يبطل البيع ؟ على روايتين وأطلقهما في الهداية والإيضاح والمذهب والكافي والمغني والبلغة والمحرم والرعائيتين والحاويين والشرح والفائق وغيرهم . إحداهما : لا يبطل البيع وهو الصحيح من المذهب نص عليه وجزم به في الوجيز والمنور وغيرهما وصححه في التصحيح والنظم وغيرهما واختاره المصنف والشارح وغيرهما . قال القاضي : المنصوص عن الإمام أحمد : أن البيع صحيح وهو ظاهر كلام الخرقى وتذكرة ابن عبدوس وغيرهما وقدمه في الفروع وغيره .

قال في القاعدة الخامسة والثلاثين : لو شرط أن لا يبيع ولا يهب وإن باعها فالمشتري أحق بها : فنص أحمد عن لبالصحة و قال : ونصوصه صريحة بصفة هذا البيع والشرط ومنع الوطاء وذكر نصوصا كثيرة .

والرواية الثانية : يبطل البيع قال في الفروع اختاره القاضي وأصحابه وصححه في الخلاصة .

فعلى المذهب : للذي فات غرضه : الفسخ أو أرش ما نقص من الثمن بإلغائه مطلقا على الصحيح جزم به في المحرم وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : يختص ذلك بالجاهل بفساد الشرط دون العالم جزم به في الفائق .

وقيل : لأرش له بل يثبت له الخيار بين الفسخ والإمضاء لا غير وهو احتمال في المغني والشرح .

قال الشيخ تقي الدين C : هذا ظاهر المذهب